بالرياح والامواج وغير ذلك ولئن لم يكن الهلاك غالبا فالنجاة ليست بغالبة بل كل واحد منهما
محتمل على السوا فلا يحكم بالنجاة بالاحتمال فيضمن فان قلت الحفظ في السفر لم يدخل تحت
الاطلاق لانه ليس بمتعارف لان العرف هو الحفظ في الامصار قلت لا نسلم ان الحفظ
في المصر هو المتعارف الا ترى ان اهل البوادي يحفظون اموالهم ثمه ولا ينقلونها الى
المصر كما يحفظ اهل المصر فيه او نقول العرف مشترك فلا يصلح مقيدا للاطلاق بالاحتمال
او نقول الحفظ في المصر انما يراد به لكونه حفظا لا لكونه في المصر فكل موضع تحقق فيه
الحفظ دخل تحت الاطلاق فان قلت يرد عليكم هنا مسئلتان احداهما اذا وكل رجلا
بالبيع فسافر بالمال يضمن والامر بالبيع تقيد بمكان البيع عادة …
استاجر رجلا ليحفظ ماله بدرهم شهرا فسافر بذلك المال
مطلقا ومع هذا تقيد بمكان الحفظ عادة وهو المصر فله …
واستحسان فعلى وجه القياس يمنع عملا بالاطلاق وعلى …
بالبيع وليس بمامور بالحفظ مقصودا وانما ثبت لكونه مامور …
البيع مطلقا حتى لو باع بمصر آخر جاز ولكن لما ثبت الحفظ ضر …
بالضرورة يرتفع بمكان الحفظ عادة وهو المصر فلا ضرورة الى غير …
لا يصح فيه التعميم فلا يراد غير المصر لارادة المصر بالاجماع ليلا يلزم التعميم واما مسئلة
الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض فكانت المنفعة تسليمها مستحقا بالعقد فتعين مكان
العقد للتسليم لان مكان العقد يتعين في المعاوضات فاذا سافر ضمن للخلاف واما فيما نحن فيه
فلم يتعين مكان العقد لحفظ الوديعة لان المودع لم يلتزم ذلك منه فلم يضمن بالسفر
وقال الشافعي نقل الوديعة من قرية الى قرية ان كان بينهما مسافة تسمى سفرا ضمن وان
لم يكن فان نقل من قرية آهلة اي معمورة الى قرية غير آهلة ضمن لان القرية الآهلة
احرز في حقه وان كان بالعكس لم يضمن الا اذا ظهر نقصان الحرز في القرية الآهلة

بلغ المقابلة على خط المصنف رحمه الله

الى هنا

٩

الى هنا لفظ وجيزهم **قوله** وان كان له حمل ومؤنة الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ما له
حمل ومؤنة يعنون ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كذا في المغرب **قوله**
مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امتثال امره فلا يبالي به جواب عن قولهما انه يلزمه
مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة يعني سلمنا ان المؤنة تلحق المالك اذا مات المودع في السفر
لكن انما لحقته مؤنة الرد لا مؤنة السفر لان الوديعة ملكه وقد بعدت عنه لضرورة
كون الوديعة محفوظا في ذلك المكان بامتثال المودع امر المالك مطلقا لا لمعنى من
قبل المودع فلا يبالي بلحاق المؤنة ضرورة وضمنا **قوله** ويقتضي التسليم في مكان العقد
… لم لا يتعين للايفا عند ابي حنيفه حتى جعل بيان موضع الايفا
… تسليم ثمه ليس بواجب ثمه في الحال فلهذا وجب تعيين
… المفضية الى المنازعة بخلاف الاجارة فان التسليم واجب
… تسليم **قوله** واذا نهاه المودع ان يخرج بالوديعة فخرج
… الجامع الصغير فان نهاه المودع ان يخرج به فخرج به فهلك
… نه انما لم يضمن بالسفر قبل النهي لانه لم يخص مكانا دون مكان
… ن له ان يسافر عملا بتعميم الامر فاذا نهاه عن السفر والخروج عن مكان الوديعة
فقد خص مكان الوديعة بحفظها فيه فاذا خرج فقد خالف لانه ترك امتثال الامر
فيضمن اذا هلكت والتقييد بالمصر مفيد فيعتبر لان المصر احرز فتقيد الحفظ
بالمصر **قوله** قال واذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب
نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفه وقالا يدفع اليه نصيبه
اي قال القدوري في مختصره قال صاحب الهداية والخلاف في المكيل والموزون
وهو المراد بالمذكور في المختصر اي في مختصر القدوري وانما قال وهو المراد لان
كلام القدوري باطلاقه يشمل ما يقسم وما لا يقسم فكان محتملا للوجهين فقال المراد

Copyright © King Saud University